

أمر عدد 2769 لسنة 1999 مورخ في 11 ديسمبر 1999 يتعلق  
بإحداث محكمة استئناف ببنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المورخ في 14 جويلية 1967، المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تعمّت أو خاصّة الفصل 2 من القانون عدد 9 لسنة 1991 المورخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1976 المورخ في 5 نوفمبر 1976، المتعلق بضبط قانون إطارات وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تعمّت أو خاصّة الأمر عدد 1320 لسنة 1993 المورخ في 14 جوان 1993،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المورخ في 20 جويلية 1992، المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت محكمة استئناف ببنزرت يشمل تظارها ما يستأنف من الأحكام الصادرة عن المحكمتين الابتدائيتين ببنزرت وباجة.

الفصل 2 . يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المذكورة.

الفصل 3 . وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي